

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠١٢

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر فيها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة بإضافة شارع رايل - دائرة قسم شرطة حلوان
ضمن الشوارع المصرح بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر فيها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

٢٠١٢/١٠/١

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / أحمد حلمي عزب